



٢٦٦٤٠

٢٠١٨/١١/٢٢

إلى / مكتب الوزير / قسم شؤون المواطنين

م / طلب

تحية طيبة:-

كتـ ابكم المـ رقم ١٠٧٩ فـ ي ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٨
ومرفقه البريه الالكترونيه
ان مخصصات خطورة الحاسبه تمنح وفقا للمادة (١٣) من قانون رواتب موظفي الدولة
والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ اما مخصصات المنصب فأنها تمنح أستنادا للمادة ١٠
من القانون المذكور ويقتضي لصرف مخصصات الحاسبه ان يكون عمل الموظف على
جهاز الحاسوب لا يقل عن (٧ ساعات) يوميا.
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية/وكالة
٢٠١٨/١١/